قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية وأثره على المنظومة المصرفية السويسرية

د. إلياس بوزيدي أستاذ محاضر "ب"
المركز الجامعي مغنية

ملخص:

إنّ الولايات المتحدة الأمريكية ستلجأ إلى مقاضاة البنوك والمؤسسات المالية خارج حدودها غير ملتزمين بالإفصاح عن بيانات ومعلومات الأمريكيين لديها، وذلك بغرض مكافحة التهرّب الضريبي عن طريق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية (FATCA).

بموازاة ذلك، أضحى مستقبل السر المصرفي السويسري في مواجهة تعارض وغير تكافؤ مع قانون فاتكا ممّا يضطر سويسرا إلى التلويح بالراية البيضاء.

الكلمات المفتاحية: البنوك، المؤسسات المالية، التهرّب الضريبي، السر المصرفي.

Abstract :

The United States will resort to sue banks and financial institutions outside its borders is committed to disclose data and information that Americans have, in order to combat tax evasion by law of US tax compliance on the accounts of foreign law (fatca).

At the same time, the future of the Swiss banking secret is in the face of opposition and inequality with the Fatca law, forcing Switzerland to wave the white flag.

Keywords: Banks, Financial institutions, Tax evasion, Banking secret.

مقدمة:

ازداد تدخل الدولة الحديثة في نشاط الأفراد، وألزم كلّ فرد بالتخلّي عن جزء من حريته لصالحها، فكلّ فرد يلتزم بالإدلاء عن موارده وأملاكه حتى تتمكن الدولة من تحديد القيمة الضريبية المطلوبة.

وتعدّ مسألة سلطة الإدارات الضريبية من الإطلاع على المعلومات المصرفية لأغراض فرض الضرائب على عملاء المصارف إحدى المشاكل المرتبطة بالتزام المصارف بالسرّية المصرفية.

لقد اعتبر قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية المعروف باسم «FATCA» مثيراً للجدل، باعتبار أنّ الدولة الأمريكية ستجبر المصارف والمؤسسات العالمية على الكشف عن ودائع الأمريكيين ومزدوجي الجنسية لديها، بغية فرض الضرائب الواجب تسديدها.

ومنذ إقرار السلطات الأمريكية القانون، شكّت المصارف والمؤسسات المالية العالمية والسويسرية بالخصوص من كلفة تطبيقه ونطاقه، باعتبار انّه في بعض الأحيان يتعارض والقوانين المحلية، التي تحمي المعلومات الخاصة بأصحاب الحسابات. علماً أنّ الاقتصاد السويسري يعتمد بشكل كبير على قطاع الخدمات والمصارف، فثلث المعاملات المصرفية في العالم يتم عبرها، كما أنّ المادة الأساسية للإتحاد السويسري هي المال وبشكل جوهري أموال الآخرين، ويعود الفضل في ذلك إلى البناء المتين من الثقة بين المصارف وعملائها.

من هذا المنطلق، تُثار الإشكالية الآتية: هل ثمّة تعارض بين قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية والسرّية المصرفية التي يسير على خطاها القطاع المصرفي السويسري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتعرض إلى الإطار العام لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية (مبحث أوّل) وإلى أثر هذا القانون على المنظومة المصرفية السويسرية (مبحث ثان).

المبحث الأوّل: الإطار العام لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية "فاتكا".

لقد أثار قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية «FATCA» منذ تاريخ صدوره إرباكاً ملحوظاً لدى الدول والأنظمة القانونية لناحية كيفية تطبيقه، لاسيما في الأنظمة التي تعتمد السرّية المصرفية، ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى محتوى قانون "فاتكا" (مطلب أول) ومناهج تطبيقه (مطلب ثان).

المطلب الأول: محتوى قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية.

في عالم 2010 أقرّت الحكومة الأمريكية قانوناً للامتثال الضريبي على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليدخل حيّز التنفيذ حول العالم بعد أربعة أعوام على إقراره.

يهدف قانون "فاتكا" إلى تعزيز الشفافية الضريبية على كافة الأشخاص الأمريكيين الذين لديهم تعاملات مع أيّة مؤسسات مالية حول العالم[1].

وفقا لهذا القانون يجب أن تفصح كلّ المصارف الأجنبية غير الأمريكية إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى كصناديق الاستثمار وشركات الضمان وصناديق الائتمان ومؤسسات الصيرفة والتمويل الإسلامي، لمصلحة ضريبة الدّخل في الولايات المتحدة الأمريكية عن أيّ عملاء لهم علاقة بالولايات المتحدة وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن خمسين آلاف دولار أو المساهمين بنسبة أكثر من 10 في المائة في رأس مال شركة أجنبية أو المرتبطين بجمعيات أو بعمليات ائتمان، وذلك بموجب نموذج إبلاغ تحدّده مصلحة الضرائب الأمريكية.

إنّ هذا القانون يهدف إلى الحدّ من التهرّب الضريبي وتهريب الأموال، إذ أنّ السلطات الأمريكية تصنّف التهرّب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير

[1] إضاءات، نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، مارس 2017، السلسلة التاسعة، العدد 4، ص.1.

المشروعة. الأمر الذي بموجبه تبرّر التعاون الذي تسعى إلى تعميمه على المجتمع المالي الدولي.

لكنّ هذا التعاون يدخل حقيقة في صلب المصلحة المالية الأمريكية المباشرة أكثر منه في ميدان مكافحة تبييض الأموال[1].

إنّ امتناع المؤسسات المالية عن التطبيق يفرض القانون الأمريكي عقوبات تقضي باستقطاع 30% من الدّخل الأساسي ذي المصدر الأمريكي، وكذلك من مكاسب رأس المال على بيع بعض الأصول الموجودة في الولايات المتحدة.

فإذا كانت الكلفة مادية من خلال تطبيقه، فهو في حقيقة الأمر كلفة تنظيمية من خلال تدريب الموظفين ووضع أنظمة جديدة وتحديث المعلومات، وكذا كلفة معنوية تتمثل في مخاطر السمعة في حال عدم الامتثال والتي تعتبر من أولويات إدارات المصارف العاملة[2].

إنّ المواطنة هي واحدة من عدّة شروط في تعريف الأشخاص أو الكيانات الخاضعة للضريبة. وهناك عدد من الحقائق الأخرى التي يمكن أن تجعل الشخص خاضعاً للضريبة بغض النظر عن الجنسية، فعلى سبيل المثال مكان الميلاد، والبطاقة الخضراء، والإقامة المستمرة في الولايات المتحدة.[3]

لقد حدّدت الإدارة الأمريكية جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا القانون، فعيّنت تاريخ الأول من يناير 2013 لبدء قبول طلبات المؤسسات المالية الأجنبية للتوافق مع أحكام هذا القانون وتاريخ 30جوان 2013 مهلة أخيرة لقبول هذه الطلبات. على أن تبدأ

[1] بول مرقص، قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية: تسعى لبنان إلى تطوير أنظمته القانونية وتعزيز تشريعاته المطبقة، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2014، ص.ص.66-67.

[2] سعد أزهري، المصارف العربية تجهد لتطبيق ال"فاتكا"، مجلة إتحاد المصارف العربية...، المرجع السابق، ص.ص.64-65.

[3] عدنان أحمد يوسف، دخول قانون الامتثال للضريبة الأمريكية حيّز التنفيذ، مجلة إتحاد المصارف العربية...، المرجع السابق، ص.63.

باقتطاع 30% من أيّ دفعة من مدخول أمريكي ابتداءً من جانفي 2014، بالنسبة إلى المؤسسات غير الملتزمة، إلاّ أنّه يتمّ تأجيل هذه التواريخ تباعا للتأكد جهوزية المؤسسات المالية الأجنبية للالتزام بجميع أحكام هذا القانون.

أمّا بالنسبة إلى الدول والمجموعات المالية والمصرفية التي تحول أنظمته وقوانين البد دون التزام مضمون هذا القانون بسبب عدم إمكانية تبادل المعلومات فيما بينها، فينتظر أن يتم إعطاؤها مهلة إضافية للالتزام لغاية تاريخ 1 جانفي 2016 ولكنها تخضع للاقتطاع خلال هذا الوقت[1].

أمّا بالنسبة إلى تحرّي المصرف عن جنسية عميله، فالقانون الجديد لا يلزمه سؤال العميل ما إذا كان يحمل الجنسية الأمريكية أو إذا كان مقيماً فيها، ولكن يضع للمصارف لائحة معايير يمكن منها استنتاج ارتباط عميلها بالولايات المتحدة كأن يكون عنوانه أو نشاطه في الولايات المتحدة[2].

المطلب الثاني: مناهج تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية.

طرحت احتمالات عدّة لتطبيق القانون/ كإبرام اتفاقيات شراكة بين وزارة المالية الأمريكية والمؤسسات المالية والمصرفية في مجال التحصيل الضريبي والإعداد المسبق من النواحي التقنية والفنيّة مع الأخذ في الاعتبار الموارد البشرية اللازمة لحُسن التطبيق.

وقد برزت ثلاثة مناهج أساسية للتطبيق:[3]

[1] بول مرقص، قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية «FATCA»: خريطة الطريق، مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونية والعالمية، منشورات جوستيسيا، بيروت، 2013، ص.79.

[2] بول مرقص، المرجع نفسه، ص.80.

[3] بول مرقص، قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية «FATCA»: التعليمات التنفيذية، مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونية والعالمية...، المرجع السابق، ص.ص.87-89.

تقوم المؤسسات المالية الأجنبية بموجب المنهج الأوّل بتوقيع اتفاقيات تعاون مباشرة مع مصلحة الضرائب الأمريكية، وفي هذه الحالة المؤسسات المالية هي التي تقوم بالتصريح مباشرة إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

أمّا المؤسسات المالية التي تشكل فرعاً لمؤسسة مالية، فعليها أن توافق انفرادياً على مضمون القانون إلاّ في حال تمّ توقيع برتوكول مع المصرف المركزي. وتكون المصارف التابعة للمجموعة عينها مسؤولة عن التصريح في حال تخلف أحد الفروع عن الالتزام لغياب الاتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب الأمريكية.

أمّا المنهج الثاني والمعروف بالمنهج الحكومي، فله مساران: المسار التبادلي والمسار غير التبادلي.

وقد اتبعت المسار الأوّل خمس دول أوروبية وهي بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا، ووفقاً لهذا المنهج فإنّ السلطات في هذه الدول هي التي توقع معاهدات ضريبية مع مصلحة الضرائب الأمريكية، وهي التي تصرّح عن المعلومات التي ستحصل عليها من المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها وتوافق الولايات المتحدة بدورها على تقديم المعلومات عن المكلفين بالضريبة في تلك الدول.

أمّا المسار الثاني غير التبادلي، لا تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل، ويتم التصريح فقط من جانب الدول الموّقعة مع مصلحة الضرائب الأمريكية.

وأخيراً، ثمة منهج ثالث يتميّز عن المنهج السابق بأن هدف هذه الاتفاقيات الموّقعة بموجبه بين الدول ومصلحة الضرائب الأمريكية هو فقط حث المؤسسات المالية على الالتزام بأحكام FATCA، وتواجه هذا المنهج صعوبات تتعلق ببعض المؤسسات المالية التي تحول أنظمتها دون تزويد معلومات عن عملائها إلاّ بعد أخذ موافقتهم على ذلك.

المبحث الثاني: أثر قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية على المنظومة المصرفية الأجنبية

إنّ القطاع المصرفي السويسري قويّ وفعّال معتمداً على فلسفة وسياسة اقتصادية تجعله يساهم في استقطاب ودائع الآخرين وفي رفع ناتج هذا القطاع (مطلب أول)، إلاّ أنّه اصطدم مع هاجس ضغوطات الإدارة الأمريكية في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والخضوع لقانون الضرائب الأمريكي "فاتكا" (مطلب ثان).

المطلب الأول: فلسفة المنظومة المصرفية السويسرية وبوادر الصراع.

إنّ المبدأ المعتمد في سويسرا يعتبر أنّ القانون الفيدرالي يرجح على قوانين المقاطعات، فإنّ الأحكام المتعلقة بالسر المهني الواردة في القانون الفيدرالي توجب على جميع المصارف، أينما كانت منطقة وجودها، التقيّد بهذه الأحكام، حتى ولو ورد نص قانوني، في إحدى المقاطعات يقضي بصورة صريحة، بحق الاستماع إلى أشخاص آخرين، وبالقيام بأعمال التفتيش لديهم[1].

لذلك يتوجب على المصارف ودون أدنى تحفظ، أو ترتيب أيّة نتيجة قانونية، الامتناع عن تقديم جواب أو إتاحة الفرصة لمن يريد الحصول على أيّة معلومات تتعلق بالزبائن، وذلك مهما كان نوع الضريبة أو الرسم وعن أيّة إدارة صدر، سواء صدر عن الإدارة المالية، كضريبة الدّخل مثلا أو الضريبة على الهيئات والشركات أو عن الإدارات البلدية، أو المهنية، ويمتنع بالتالي على المصارف الإجابة أو تأدية الشهادة تجاه هذه الإدارات إلاّ بموافقة الزبون الصريحة[2].

---

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء 3، ط1، عويدات للنشر والطباعة بيروت، لبنان، 1999، ص.312؛ زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.297؛ نعيم مغبغب، ، السرّية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا ولبنان، دون دار النشر، 1996، ص.212.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.312.

إنّ لنظام الضرائب السويسري وعلاقته بالسرّية المصرفية فلسفة خاصة تمتاز بأنها تجعل الخصوصية المالية للمواطنين مصونة إلى حد كبير، فهي تقوم على أساس انعقاد عبئ الإثبات في المسائل الضريبية على المكلف، إذ أنّ نظام تقدير الضرائب يقوم على منهج مفاده أنّ المكلف هو الأعلم بمركزه المالي وبالتالي فإنّ السلطات الضريبية السويسرية تعتمد على بيانات الربط والتقدير التي يقدمها المكلف ذاته.

فإذا وجدت هذه السلطات أنّ التقدير غير كاف، فلها أن تلزم المكلف بأن يحضر للاستفسار منه وأن يقدم الأدلة والمستندات التي تثبت صحة البيانات المقدمة من قِبله دون أن تكون لهذه السلطة صلاحية التقدم مباشرة إلى المصارف للحصول على المعلومات، خصوصا وأنّ التصريح الزائف أو التحايل وعدم الإبلاغ لأغراض التهرّب من الضرائب لا تعدّ جريمة يُعاقب عليها في سويسرا، بل تعتبر مجرد مخالفة إدارية[1] على عكس التحايل القائم على التزوير أو تزييف الوثائق المتعلقة بالضرائب والتي تشكل جرائم يُعاقب عليها القانون السويسري[2]. لكن لا يجوز أن تستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها عن المركز المالي لأحد الأشخاص من قِبل الجهات المخوّلة بمراجعة حسابات المصارف في تقدير الضرائب على ذلك الشخص.[3]

ويترتب على ذلك، أنّ السر البنكي لا يمكن رفعه في حال التهرب الضريبي إلاّ في حالة استثنائية تتعلق بالجرائم الجبائية الخطيرة[4]، فهنا السر البنكي لا يحتج به في مواجهة الإدارة الفيدرالية للضرائب[5]، وبالمقابل يرفع السر المصرفي إذا كان الخاضع للضريبة مشتبه فيه بارتكاب الغش الضريبي.

---

[1] Art. 175 loi fédérale sur l'impôt fédéral directe Suisse (LIFD) du 14 décembre 1990 (Etat 1er juin 2017).

[2] Art. 186 LIFD.

[3] دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013، ص ص.97-98.

[4] Art. 190 LIFD.

[5] ATF. du 14 Octobre 1999 [8 G. 57/ 1999]

ويرى بعض الفقه السويسري[1] أنّ هذا التمييز على مستوى رفع السر المصرفي يبرر من وجهة نظر النظام القانوني السويسري، بحيث أنّ في الغش الضريبي يمكن المقاضاة جزائيًا، بينما في التهرّب الضريبي لا يمكن المقاضاة إلاّ إداريًا.

أمّا على المستوى الخارجي، وفي إطار التعاون الإداري في المجال الجبائي الذي ولد تنازع بين حماية المصلحة الخاصة للزبون في إطار القانون السويسري من جهة ومطالبة الدول بمتابعة الجرائم المرتكبة.

إنّ من المبادئ العامة التي تحكم قانون التعاون الإداري في المجال الجبائي المتمثل في التجريم المزدوج، والذي يعني أنّ التعاون لا يكون مقبولا إلاّ إذا كان الفعل المرتكب معاقبًا عليه في كلا النظامين القانونيين لدى (الدولة الطالبة والدولة المطلوبة). وعليه، فإنّ سويسرا لن تقبل الاتفاق من أجل التعاون الإداري في المجال الجبائي إلاّ إذا كان الشخص المجرم مشتبه فيه بارتكاب الغش الضريبي[2].

وعلى اعتبار أنّ القانون الجبائي الدولي يعدّ مسرح لعدد من الاتفاقيات الثنائية، فقد التزمت سويسرا بإبرام اتفاقيات مع عدة جهات على الساحة الدولية فعلى سبيل المثال، الاتفاقيات الثنائية مع الإتحاد الأوروبي التي تنظم عدّة جوانب فيما يتعلق الجباية والتعاون القضائي، وبالخصوص الاتفاقية حول الغش المبرمة في 26 أكتوبر 2004 بين الفيدرالية السويسرية والإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، وذلك بهدف مكافحة النشاطات غير القانونية[3] ، وبالخصوص الوقاية والكشف، والتحقيق

[1] WEBER Rolf H., Le secret bancaire Face à l'administration fiscale en droit Suisse, Revue Lamy droit des Affaires, Mai 2010, N° 49, p.77.

[2] WEBER Rolf H., Le secret bancaire Face à l'administration fiscale en droit Suisse, Revue Lamy droit des Affaires, Mai 2010, N° 49, p.77.

[3] Accord de coopération entre la confédération Suisse, d'une part, et la communauté Européenne et ses états membres, d'autre part, pour lutter contre la fraude et toute autre activité illégale portant atteinte à leurs intérêts financiers, conclu le 26 octobre 2004, approuvée par l'assemblée fédérale le 17 décembre 2004, et appliqué provisoirement dés le 8 avril 2009, R.O. 2009, 1299.

والمتابعة والقمع الإداري والجزائي للغش وأيّ أنشطة أخرى غير قانونية تؤثر على المصالح المالية للأطراف المتعاقدة المعنية[1].

بل أكثر من ذلك، فإنّ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[2] قد وضعت نموذج لاتفاقية جبائية بهدف تسهيل عمل الدول أثناء التفاوض حول اتفاقيات الازدواج الضريبي[3].

سويسرا طبقت معايير هذه المنظمة، إلاّ أنها أصدرت تحفظات بخصوص الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات[4]، إذ أنّ هذا المعيار ينص على أنه من أجل التعاون الإداري في المجال الجزائي لابدّ للدولة المطلوبة أن تتبادل المعلومات التي في غالب الظن تناسب الإدارة أو تطبيق التشريع الداخلي للدولة الطالبة التي تتعلق بالضرائب بشتى طبيعتها.

وبناءً على هذه المادة، فإنّ سويسرا ليس لها الحق في الاحتجاج بالسر المصرفي في حالة التهرّب الضريبي، بما فيه ما يتعلق بالضرائب المباشرة. ولكن الواقع أنّ سويسرا رفضت هذا المعيار ممّا أدى إلى انتقادها وبشدّة من لدن المجموعة الدولية إذ أنّ الضغوطات أضحت معاناة متزايدة على سويسرا.

بل أكثر من ذلك، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية أولى ضرباتها للسرّية المصرفية السويسرية بإطلاقها حملة شاملة ضدّ التهرّب الضريبي بلغت أوجها في 2008 بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وذلك عن طريق ما يعرف بقانون

[1] Art. 2 Accord sur la fraude.

[2] KUNZ Peter V., La Suisse et le modèle de la convention de l'OCDE : Comment abandonner une réserve ?, La vie économique, Revue de politique économique, 6-2009, p.5 : « L'OCDE à été fondée le 14 décembre 1960 pour succéder à l'organisation Européenne de coopération économique (OECE) ».

[3] La recommandation du conseil en date du 31 mars 1994 concernant le modèle de convention fiscale concernant le revenu et la fortune, mise à jour en 2005.

[4] Art. 26 Modèle de convention fiscale.

"فاتكا" الصادر سنة 2010[1] الذي خوّل للإدارة الأمريكية مطالبة جميع الدول ببيانات عن دخول مواطنيها وحساباتهم المصرفية.

المطلب الثاني: انهيار معبد السرية المصرفية السويسري والامتثال لقانون "فاتكا"

كان مصرف "يوبي إس" (UBS) أوّل ضحية للجهود الأمريكية بعد أن وجهت إليه اتهامات بمساعدة العملاء الأمريكيين على التهرّب الضريبي[2].

إذ تمّ ذلك، بتلقي دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) أمام المحكمة المدنية الكائن مقرّها بفلوريدا، يوم 30 جوان 2008، ترخيصًا يقتضي إشعار إتحاد مصارف سويسرا (UBS) بضرورة الكشف عن هوية أولئك العملاء المرجّح أمر تهرّبهم من دفع الضرائب وكذا نقل الوثائق المصرفية المنوطة بهم[3].

[1] Foreign Account tax compliance Act (FATCA) est un règlement du code fiscal des États-Unis qui oblige les banques des pays ayant accepté un accord avec le gouvernement des États-Unis à signer avec le département du trésor des États-Unis un accord dans lequel elles s'engagent à lui communiquer tous les comptes détenus par les citoyens Américains. Il a adapté dans le cadre de la loi de congrès « Hiring incentives to restore employment act » signé par le président OBAMA le 18 mars 2010.

La date d'entré en vigueur initialement prévue pour le 1er janvier 2013 a été repoussée une première fois au janvier 2014.

[2] لم يقتصر الوضع السيئ على بنوك (UBS)، بل هناك الفضيحة التي تورط فيها مصرف (إتش إسبي سي) البريطاني (HSBC)، وتعود وقائع هذه القضية حينما قام محلّل برامج اسمه "إيرفي فالشياني" كان يعمل في الفرع السويسري للبنك بسرقة بيانات سرية لأكثر من 30 ألف عميل للبنك يملكون في حساباتهم أكثر من مائة مليار دولار، وقام بالهروب بالوثائق الإلكترونية إلى فرنسا، وسلّم المعلومات للسلطات الفرنسية مقابل حمايته من طلب الاعتقال السويسري، وفي عام 2009 بعثت وزيرة المالية الفرنسية آنذاك "كريستيان لاغارد" لائحة بعملاء البنك إلى السلطات البريطانية ودول أخرى.

[3] CASSANI Ursula, Chronique de droit pénal Suisse dans le domaine International (2009), Université de Genève, 2010, Vol.20, N°3, p.380.

إذ أنّه أثناء التحقيق، طلبت السلطة الأمريكية المختصة (IRS)[1] مساعدة قضائية من قِبل الإدارة الفيدرالية للضرائب، إلاّ أنّ هذه الأخيرة رفضت ذلك محتجة بواجب السر المصرفي.

في مقابل هذه الوضعية، مارست السلطات الأمريكية ضغوطات قوية على السلطات السويسرية من خلال إيداع شكاوى إضافية ضدّ مجموعة إطارات البنك والتي من المحتمل جدا أن تفضي إلى سحب الترخيص البنكي الأمريكي لإتحاد مصارف سويسرا (UBS).

في ظلّ هذه الضغوطات، وبهدف تجنب الأسوأ، أمرت السلطة السويسرية لمراقبة السوق المالية (La Finma) بتحويل الملفات كاملة ل285 زبون للبنك إلى السلطات الأمريكية في 18 فيفري 2009 مستفيدة من المادتين 25 و26 من القانون البنكي السويسري، الذي يسمح لها باتخاذ تدابير وقائية في حالة تعرّض البنك لخطر الإعسار، وذلك قصد حماية الدائنين وكذا المحافظة على استقرار النظام، ممّا أدى بهؤلاء الخاضعين للضريبة برفع طعن لهذا القرار[2].

وتبعًا لطعن عملاء بنك إتحاد مصارف سويسرا (UBS) المتضررين من الإجراءات الجارية القائمة على أساس التعاون المتبادل، فقد باشرت المحكمة الإدارية الفيدرالية بتاريخ 20 فيفري 2009 بإصدار أمر بصفة مؤقتة يمنع السلطة الفيدرالية لمراقبة السوق المالية (Finma) بنقل البيانات المصرفية للسلطات الإدارية.

وفي وقت لاحق، أصدرت المحكمة الإدارية الفيدرالية، قرار في 5 مارس 2009[3] تصرّح فيه بعدم جدوى الطعن، وذلك على اعتبار أنّ البيانات قد أحيلت سلفا إلى

[1] L'internal revenue service (IRS) est l'agence du gouvernement fédéral des États-Unis qui collecte l'impôt sur le revenu et des taxes diverses- sur l'emploi, impôt sur les sociétés et successions notamment- et fait respecter les lois fiscales concernant le budget fédéral des États-Unis.

[2] WEBER Rolf H., Op.cit., P.78 ; En plus détaillé, GENIER Yves, La fin du secret bancaire, presses Polytechnique et Universitaires Romandes, Lausanne, 2014, pp.35-60.

[3] ATAF. du 5 mars 2009 (A-7342/2008 et A-7426/2008)

السلطات الأمريكية. كما أنّ عريضة السلطات الأمريكية بحدّ ذاتها لم تخص ذكر أولئك المكلفين بدفع الضرائب، موضوع القضية، بيد أنها وصفت بالتفصيل الآليات التي يستخدمها دافعو الضرائب للاحتيال على السلطات الضريبية.

كما انضمت مجموعة العشرين (G20)[1] ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى قائمة المنزعجين من السرية المصرفية السويسرية، وضغط الطرفان على السلطات السويسرية لإقرار تعديلات على القانون الفيدرالي للمصارف وصناديق الادّخار.

وفي مارس 2009، قبلت سويسرا رسميا التنصيص على أنّ التهرّب الضريبي جريمة يُعاقب عليها قانونًا. وفي هذا السياق، ونتيجة لقرار المحكمة الإدارية الفيدرالية ل5 مارس 2009[2]، فإنّ المجلس الفيدرالي قرر في 13 مارس 2009 سحب التحفظ المعدّ من قِبل سويسرا على المادة 26 من نموذج الاتفاقية الجبائية للمنظمة[3].

[1] مجموعة العشرين أنشأت على هامش قمة مجموعة الثمانية في 25 سبتمبر 1999 في واشنطن، في اجتماع لوزراء مالية مجموعة العشرين، والغرض منها هو تعزيز الاستقرار المالي الدولي وإيجاد فرص للحوار ما بين الدول الصناعية والبلدان الناشئة.
وتستقبل مجموعة العشرين في اجتماعاتها كلا من المؤسسات التالية بريتون وودز، والرئيس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، رئيس البنك الدولي، واللجنة النقدية والمالية الدولية ولجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

[2] ATAF du 5 mars 2009 A-7342/2008.

[3] CHAMMARTIN Catherine, GERBER David S., La stratégie du conseil fédéral en matière de place financière : Un aperçu, La vie économique, Revue de politique économique, U-2010, P.4 ; pour plus de détails, cons. LONGCHAMP Olivier, La reconfiguration du secret bancaire Suisse, Suisse : vers la fin du secret bancaire? L'économie politique, trimestriel, avril 2010, pp.21-35; MERHAI Joseph, LECHAUD Christophe, Convention de double imposition, Accords fiscaux et secret bancaire, Les enjeux juridiques du secret bancaire, op.cit., pp.155-183; GURTNER Bruno, L'agonie du secret bancaire Suisse, l'économie politique, 2010/2, N°46, pp.36-45; MARGELISCH Claude Alain, Nouvelle stratégie du secteur bancaire Suisse: Coopération fiscale et protection de la sphère privée, Suisse: vers la fin du secret bancaire, L'économie politique, trimestriel- Avril 2010, pp.13-46; KUNTZ Joëlle, La Suisse dans la crise financière, Esprit juillet 2010, pp.204-206.

وكلّ هذا، لم يقف حائلاً دون إدراج سويسرا ضمن القائمة الرمادية للدول التي لا تنفذ بشكل كبير قواعد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التعاون الضريبي بمناسبة اجتماع مجموعة العشرين (G20) المنعقد بتاريخ 2 أفريل 2009.[1]

ومن جهة أخرى، أكدت المحكمة الإدارية الفيدرالية لاحقا في قرار لها بتاريخ 5 جانفي 2010[2] على أنّ القرار الصادر من السلطة السويسرية لمراقبة السوق المالية بتاريخ 18 فيفري 2009 الذي يأمر بنقل البيانات البنكية لعملاء إتحاد مصارف سويسرا (UBS) إلى السلطات الأمريكية يُعدّ خرقًا للقانون. حيث اعتبرت المحكمة أنّ المادتين 25 و26 من قانون البنوك السويسري لم تكن أساسا قانونيًا كافيًا لنقل بيانات البنك المتعلقة بالعملاء للسلطات الأجنبية، إذ أنّ هاتين المادتين تمكّن السلطة السويسرية لمراقبة السوق المالية (La Finma) لاتخاذ تدابير وقائية في حالة خطر إعسار البنك، ولا تسمح لنقل البيانات مباشرة على عملاء البنوك، بل يعدّ المجلس الفيدرالي، مع البرلمان المؤهل لاتخاذ مثل هذه القرارات.

وعليه حتى يتسنى لسويسرا حجز مكانة لها ضمن القائمة البيضاء، ففي 25 من شهر سبتمبر 2009 كان لزامًا عليها أن توّقع اثنتي عشر اتفاقية متعلقة بالازدواج الضريبي تنص على بنود التعاون الإداري الموّسع. وتمّت المصادقة على الاتفاقيات المنوطة بالازدواج الضريبي بتاريخ 18 جوان 2010 من قِبل الغرف الفيدرالية[3]، إلاّ أنّه وبناءً على طعن مقدم من (La Finma) فقد صدر قرار من المحكمة الإدارية الفيدرالية في 15 جويلية 2011[4] معتبرًا أنّ الأمر الصادر من قِبل السلطة السويسرية لمراقبة

[1] G20 de Londres: Un sommet pour réformer le système financier international et sortir le monde de la crise, 2 Avril 2009, (Sommet du G20 de 2009, Royaume-Uni).

[2] Arrêt Final du tribunal administratif fédéral, 5 janvier 2010, (B-1092/2009).

[3] FF 2010 3955: France, Danemark, Norvège, Luxembourg, Autriche, Royaume-Uni, Mexique, Qatar, Etats-Unis d'Amérique, Finlande.

[4] Arrêt du tribunal fédéral (ATF) du 15 juillet 2011, (2C-127/2010).

السوق المالية بنقل بيانات عملاء إتحاد مصارف سويسرا (UBS) إلى السلطات الأمريكية جاء مطابقًا للقانون.

واعتبرت المحكمة في ذلك أنّ "La Finma" باتخاذها لقرارها هذا كان بأسباب معقولة خاصة وأنّ نقل البيانات إلى السلطات الأمريكية يؤثر خطورة على السير الحَسن للأسواق المالية السويسرية ويؤدي إلى تداعيات خطيرة للاقتصاد السويسري وبالتالي التدبير المتخذ من La Finma يبرهن على أنّ القرار كان مشروعًا.

وبالفعل، أصدرت سويسرا قانونًا بشأن تنفيذ اتفاق فاتكا بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ بموجبه يتمّ الإبلاغ عن بيانات حساب العميل الأمريكي إلى دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) من قِبل المؤسسات المالية السويسرية وكذا تبادل المعلومات عن طريق إرسالها من الإدارة الفيدرالية للضرائب السويسرية (AFC) إلى دائرة الإيرادات الداخلية بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الخاتمة:

في سويسرا تقوم السرّية المصرفية على نحو شبه مطلق وأكثر تشدداً ممّا هي عليه في بلدان أخرى، ولكن في ضوء القانون الأمريكي الجديد والاعتبارات الاقتصادية العالمية الجديدة، تراجع دور السرّية المصرفية التي تشكل مصدر جذب للمودعين والمستثمرين في سويسرا.

وعلى اعتبار أنّ المصارف هي إحدى ساحات الحرب على تبييض الأموال، وهذا الواقع يتطلب إيجاد الأجهزة وإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على هذه الآفة والأموال التي تغذيها. ولئن تطور مفهوم تبييض الأموال مع تطور وسائله، فبات التهرّب الضريبي أحد أوجه هذا التبييض. لذلك جاء القانون الأمريكي الجديد ليطبق خارج حدود الولايات المتحدة بغرض تطبيق مبادئ مكافحة تبييض الأموال على التهرّب من الضريبة.

[1] Loi fédérale sur la mise en œuvre de l'accord FATCA entre la Suisse et les États-Unis, du 27 septembre 2013, entrée en vigueur 30 juin 2014 (RO. 2014-1575).

وهكذا، فقد اتخذت سويسرا خطوة حاسمة حول التخفيف من حدّة السر البنكي في مواجهة الإدارة الجبائية، حيث أنّ إعلان المجلس الفيدرالي يلزم بشكل ملموس سويسرا لمبدأ إعادة التفاوض لاتفاقيات الازدواج الضريبي.

وفي هذه الأثناء، أبرمت سويسرا عشرون اتفاقية جديدة تسمح بتبادل المعلومات[1]، إذ أنّه وفي نظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أصبحت سويسرا طرفًا من الدول التي يمكن الولوج إلى معلوماتها المصرفية لأغراض التبادل والتي تعدّ محدودة[2].

وهكذا، وبالرّغم من كلّ ما سبق يظهر أنّ السر المصرفي في سويسرا تمّ التخفيف منه، إلاّ أنه ستظل المصارف السويسرية تحمي السر لجميع العملاء الذين ليسوا محل تتبع بخصوص تهرب أو غش جبائي.

[1] Arrêté fédéral portant approbation d'un protocole modifiant la convention du 11 août 1971 entre la Suisse et l'Allemagne contre les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune, 17 Juin 2011, entrée en vigueur 21 décembre 2011 (RO 2012 823).

- Convention entre la Suisse et la France en vue d'éliminer les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune et de prévenir la fraude et l'évasion fiscales, conclue le 9 Septembre 1966, approuvée par l'assemblée fédérale le 7 Juin 1967, entrée en vigueur le 26 Juillet 1967 (Nouvelle teneur selon l'art. 11 par.6 de l'avenant du 27 Aout 2009, approuvée par l'assemblé fédérale le 18 Juin 2010 et en vigueur depuis le 4 Novembre 2010, RO. 2010 5683 5681 ; FF 2009 1389, 2010 1409).

- Convention entre la confédération Suisse et le royaume des Pays-Bas en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu ; conclue le 26 Février 2010, Approuvée par l'assemblée fédérale le 17 Juin 2011, entrée en vigueur le 9 Novembre 2011 (RO 2011 4967).

[2] WEBER Rolf H., op.cit., p.78.